وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا وخمسا اربع حفان بكفين المعتدلين و
جنسه ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم وحكي الصاع انه يحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة ومن اللحم ثلاثة وايام البطالة اربعة فلكل يوم رطلان **فصل**
في قسم الزكاة على مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات وذكر في الزكاة لانه
الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفيء و
الغنيمة **قوله** وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها للنقد الذكري
او الذهب والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد
من نية المالك بنفسه او من اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره
بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها **قوله** الى الاصناف الثمانية عند وجودهم
فيجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب
الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان
انحصروا ووفى بهم المال والامسيا في نعم لا عامل في قسم المالك **قوله**
انما الصدقات الآية وذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق
ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه
ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه **قوله** فالفقير ويصدق في
دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي
هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستفاضة **قوله**
في الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير العرايا وغيرهم وسياتي بعضهم في
كلامه **قوله** لا مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما
او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته للعمر الغالب كما يحتاج الى عشرة وعنده
او يكتسب اربعة او اقل **قوله** والمسكين ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير

قوله

قوله يقع كل منهما جميعهما او مجموعهما **قوله** والعامل ولا يصدق في انه
عامل الا ببينة **قوله** والمؤلفة ويصدق من ضعف الاسلام منهم بلا يمين
وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية **قوله** ونيته
ضعيفة لا يعني ان اسلامه غير خالص بل يعني عدم قوة ايتلافه
بالمسلمين كما اشار اليه **قوله** وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية من
الاربعة مذكورة في المبسوطات وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة او من يكفينا شر ما يليه من الكفار
ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما **قوله** والرقاب ولا يصدقون في
كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم **قوله** وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اي من غير المزكي فلا يعطى مكاتبه من زكاته **قوله** والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين يعطى ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفاء او غيره
قوله في قتل ادمي او غيره وبقية اقسام الغارمين وهما الاثنان
الباقيان من الثلاثة مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه او عياله
في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية
وتاب فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحلف او
باذن واعسر مع الاصيل **قوله** واما سبيل الله فهم الغزاة ومصدقون
بلا يمين ويعطون ولو اغنيا ويجب على كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل
بعد غزوة شيء له وقع **قوله** واما ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب
عليه الرد فيما مر **قوله** فمع الحاجة وعدم من يعرضه **قوله** الى من يوجد
منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغير محل او في
محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له **قوله** فان فقدوا كلهم فيما ذكر

Copyright King Saud University